جريمةُ إدارة النَفايَـاتِ الخطِرة خلافاً للقانُونِ العراقيّ

أ.م.د. نافع تكليف مجيد م.م. محمد حمزة عويد

أ.م.د. منى عبد العالي موسى

كلية القانون /جامعة بابل

https://doi.org/10.61353/ma.0080199

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٢/٨ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/٣/٥ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٢/٣/٣١

جرم المُشرّع العراقيّ إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) في المادة(٣٥) إذعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و(رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، اذ منع المُشرّع في المادة (٢٠) في الفقرتين (ثانيا ورابعا) نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين ، أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلّا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية وكذلك ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية ، إلّا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية، وتتحقق الجريمة بتوافر أركانها وهي الركن الخاص المتمثل بالنفايات الخطرة، والركن المادي بتوافر صور السلوك الاجرامي من تداول ، أو تخزين أو دفن أو حرق أو نقل أو إغراق ؛ فضلاً عن توافر القصد الجرمي وهو العلم والإرادة السلوك الاجرامي، وعاقب المُشرّع على الجريمة بعقوبة السجن وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكابها ، والتعويض عن الأضرار المترتبة عليها .

The Iraqi legislator has criminalized the management of hazardous waste in violation of the law in the Environmental Protection and Improvement Law No. (27) of (2009) in Article (35), as it punishes the violator of the provisions of items (Second), (Third) and (Fourth) of Article (20) of this The law requires imprisonment and obligates the return of hazardous or radioactive materials or waste to its origin or disposal in a safe manner with compensation, as the legislator prohibited in Article (20) in paragraphs (Second and Fourth) the transfer, handling, entry, burial, dumping, storage or disposal of hazardous waste Or radioactive waste, except by using environmentally sound methods and obtaining official approvals according to instructions issued by the Minister in coordination with the concerned authority, as well as the entry and passage of hazardous and radioactive wastes except after prior notice and obtaining official approvals. The crime is realized by the availability of its pillars, which are the special pillar represented by hazardous waste, and the material pillar by the availability of forms of criminal behavior such as circulation, storage, burial, burning, transport or dumping, as well as the presence of the criminal intent, which is the knowledge and will of criminal behavior, and the legislator punished the crime with imprisonment and returning the situation to What it was before its commission and compensation for the damages arising from it.

الكلمات المفتاحية: جريمة، نفايات خطرة، القانون العراقي.

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث

يثير موضوع التعامل مع النفايات الخطرة اهتماماً على الاصعدة القانوني الدولي والمحلي، وذلك بسبب خطورة هذه المواد وأثرها المباشر في الإنسان والبيئة ؛ لذلك دأبت معظم الدول إلى تنظيم التعامل مع هذه المواد بإبرام الاتفاقيات الدولية وسنّ تشريعات خاصة بالبيئة ، تتضمن النص بالعقاب على سوء التعامل مع هذه المواد، عند عدم كفاية النصوص الواردة في قوانين العقوبات للعقاب على الأفعال التي تمس هذه المواد.

فعلى الصعيد الدولي عقدت كثير من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، ومن أهمها اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات والمواد الخطرة لعام ١٩٨٩ ، التي سيتمّ التكلم عنها أثناء البحث في مفهوم النفايات الخطرة، أمّا على الصعيد الداخلي فقد جاء في المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أولاً "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً : تتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها".

ثانياً:- أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في بيان مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة ؛ وذلك لغرض تسليط الضوء في الوقت الراهن على ماهية هذه الجريمة ، وصور ارتكابها والعقوبات الجزائية التي تفرض على مرتكبها ومدى كفاية النصوص الحالية في حماية البيئة من التلوث الاشعاعي ، فضلاً عن تسليط الضوء على أهم المشكلات والمعوقات القانونية ، التي تواجه السلطات المختصة في مكافحة هذه الجريمة ، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية اللازمة لذلك.

ثالثاً:- أهـداف البحث

تتمثل أهداف البحث في بيان موقف القانون العراقيّ من تنظيم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون ومدى ملاءمة ذلك مع الاتفاقيات الدولية ، التي يكون العراق طرفاً فيها، فضلاً عن مدى كفايته في ردع مرتكبي إدارة هذه النفايات خلافاً للقانون العراقيّ على مستوى التجريم والعقاب.

رابعاً:- إشكالية البحث

تركز اشكالية البحث على :-

١- ماهي المعالجة التشريعية في إدارة النفايات الخطرة ضمن قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وذلك في مجالي التجريم والعقاب؟ وهل كانت كافية لتوفير الحماية الجزائية للبيئة؟

٢- هل تطبيق فقرات المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لا يؤدي إلى حدوث خلل في تطبيق أحكامها؟

٣- لماذا أغفل المشرّع العراقيّ إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون بصورة غير العمدية فيما لو ارتكبت بطريق الخطأ ، وهذا الأمر قد يترك مرتكبها خارج محل التجريم والعقاب على الرغم من آثارها الكبيرة في البيئة وحياة الإنسان وصحته؟

خامساً:- خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث سيتم تقسيمه على ثلاثة مباحث ،سنكرس الأول عن ماهية جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ ، الذي سيكون على مطلبين ، نخصص الأول لبيان مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ ، ونبين في الثاني المصلحة المعتبرة من التجريم والأساس القانوني للجريمة ونخصص المبحث الثاني لأركان الجريمة إذ سيتمّ تقسيمه إلى مطلبين: الأول سيكون عن الركن الخاص للجريمة، ونخصص الثاني لبيان الأركان العامة (المادي والمعنوي) أمّا المبحث الثالث فسيكون عن عقوبة الجريمة ، الذي سنتناوله على مطلبين نخصص الأول لبيان العقوبة الأصلية والثاني للعقوبات الفرعية.

المبحث الأول

ماهية جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون

تعدّ جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون من الجرائم ، التي تمس بالبيئة والتي تولى قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقيّ تنظيم أحكامها القانونية سعيا منه للحافظ على البيئة وصحة الإنسان، لذلك سنتناول ماهية هذه الجريمة في مطلبين ، نخصص الأول لبيان مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون ، ونبين في الثاني الأساس القانوني للجريمة وتمييزها عن سواها من الجرائم .

المطلب الأول/ مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون

إنَّ الحديث عن ماهية جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقيّ يتطلب منا التطرق إلى بيان مفهومها وذلك بالوقوف على تعريفها وطبيعتها القانونية والمصلحة المعتبرة من تجريمها، وعليه سنوضح مفهوم الجريمة في فرعين: نخصص الأول لتعريف الجريمة وطبيعتها القانونية، ونبين في الثاني المصلحة المعتبرة من التجريم.

الفرع الأول/ تعريف الجريمة وطبيعتها القانونية

إنَّ لكل جريمة تعريفاً خاصاً بها فضلاً عن طبيعة قانونية وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرتين الآتيتين: سنتناول في الأولى تعريف جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون، وفي الثانية الطبيعة القانونية للجريمة.

أولاً:- تعريف الجريمة

لم يعرّف المشرّع العراقيّ جريمة إدارة النفايات الخطرة في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الأخرى، وهذا مسلك محمود لإنَّه ليس من مهام المشرّع أن يضع التعاريف للجرائم الواردة في القوانين فضلاً عن أنَّ الجريمة تعد من الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)، وعلى حد اطلاعنا على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقيّة لم نجد تعريفاً للجريمة وهذا الامر منطقي ؛ لأنَّ القرارات القضائية لا تتضمن تعاريف للجرائم بل تتضمن اصدار القرارات بالإدانة والعقاب على الأفعال الماسة بالبيئة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

إلّا أنَّ المشرّع العراقيّ بيّن مفهوم النفايات في الفقرة (السابعة) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) عندما عرف ملوثات البيئة بأنَّها " أيّ مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة"، ونرى بأنَّ هذا الاتجاه يمثل توسعاً كبيراً في ايراد معنى الملوثات البيئية ومنها المواد والنفايات الخطرة ، إذ أنَّ المشرّع أورد نصوصاً تفصيلية في قانون حماية البيئة وتحسينها وذكر صوراً عدّة لإدارة النفايات الخطرة، كما هو الحال في المادة (٢٠/ ثانيا) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ ، التي منعت من: " نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلّا باستخدام الطرق السلمية بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية"، وكان بالإمكان الاكتفاء بنصوص قانون العقوبات وإجراء تعديل

معين عليها فيما يخص النصوص المتعلقة بالصحة العامة والبيئة ، إلّا أنَّه ورغبة في توفير حماية أكبر للبيئة أفرد لها قانوناً خاصاً ، وجَرّم أفعالاً عدة من أجل توفير الحماية لها في مواجهة المخاطر البيئية ، التي تحيط بها ، وهناك من يذهب إلى أنَّ مبيدات الآفات والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية والمنزلية والنفايات التي تصدر عنها اشعاعات مؤينة تدخل ضمن مفهوم المواد الخطرة[١]، ونرى أنَّ الاتجاه أعلاه قد اعتمد خصائص هذه المواد في عرض مواد خطرة واستعمالها الأصلي بحيث أشترط المشرّع أنَّ التعامل مع نفايات هذه المواد لا يتمّ إلّا بترخيص من جهة مختصة[٢]، وبناءً على ما تقدم يمكننا وضع تعريف لجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ بأنَّها "كلّ سلوك ايجابي أم سلبي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي مخالف للقانون والتعليمات ذات العلاقة الذي من شأنه أن يؤدي إلى سوء التصرف بالنفايات الخطرة إلى تعريض حياة الناس ، وصحتهم والبيئة بشكل عام للخطر".

ثانياً:- الطبيعة القانونية للجريمة

لبيان الطبيعة القانونية لجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقيّ فأنَّ الأمر يقتضي تحديد طبيعة الحق المعتدى عليه، فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وهذا ما سنبحثه في فقرتين وكالاتي:

١- طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه.

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها ، أيّ من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وجرائم عادية ، ويقصد بالجرائم السياسية بأنَّها " الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي ، كشكل الحكومة، ونظام السلطات ، وحقوق المواطنين السياسية "[٣]، وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والدافع على ارتكابها فهي جرائم تمس بسلامة الدولة، اذ يتمثل الغرض منها الاعتداء على حقوق الدولة[٤]، أمّا الجرائم الاعتيادية فهي جرائم لا تنطوي على المعنى السابق سواء انصبّ على الأفراد أم على الدولة ذاتها بوصفها شخصاً معنوياً[٥].

أمّا موقف المشرّع العراقيّ فقد بيّن في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ المقصود بالجريمة السياسية والاستثناءات التي ترد عليها إذ نصّت على أنَّه "أ– الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وفيما عدا ذلك تعدّ الجريمة اعتيادية، ومع ذلك لا تعدّ الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : الجرائم التي ترتكب بباعث أناني

دنيء – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي–جرائم القتل العمد والشروع فيها —جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة –الجرائم الإرهابية —الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، ب — على المحكمة إذا رأت أنَّ الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها "، وبما أنَّ جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ تعدّ من الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الحكم أو السلطات السياسية في الدولة سواء كان الغرض منها هو المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تحقيق أغراض ارهابية لذلك تعد طبيعة الجريمة محل البحث من الجرائم الاعتيادية لا السياسية ؛ كونها لا تتضمن الاعتداء على حق سياسي وإنّما على حق مدني واقتصادي.

طبيعة الجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية

من متطلبات الركن المادي لأيّ جريمة هو ارتكاب سلوك اجرامي نصّ عليه القانون ، وبخلافه لا تقع الجريمة ولا تتحقق من دون هذا العنصر سواء اقتصرت على هذا السلوك ، أم تحققت بقية العناصر وهي النتيجة وعلاقة السببية[٦]، وقد يكون السلوك الاجرامي للجرائم ايجابياً أو سلبياً ، أمّا الايجاب فهو "التصرف بغية التسبب بنتيجة "، أمّا الامتناع فيقصد به " عدم قيام الجاني بواجب ما يترتب عليه التزام قانوني أياً كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أوجدها الجاني نفسه"[٧]، ولذلك تقسم الجرائم من حيث السلوك إلى إيجابية وسلبية ، الجرائم الايجابية فهي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من القيام بفعل يحظره القانون وهي إمّا أن تكون مادية أو شكلية ، أمّا المادية فهي التي تتحقق من فعل ونتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل والسرقة، في حين أنَّ الشكلية هي التي يكفي لتحققها ارتكاب السلوك المكون لها، أمّا الجرائم السلبية فيقصد بها الامتناع عن عمل أو فعل يأمر به القانون ويعد الامتناع عن ذلك جريمة معاقب عليها[٨].

والسلوك المكون للجريمة قد يكون وقتياً أو مستمراً، لذلك قسمت الجرائم إلى قسمين جرائم وقتية ، ومستمرة، وللتفرقة بينها لابد من النظر إلى العناصر المكونة للركن المادي هل تتصف بالتأقيت أم بالاستمرار؟ فإذا كانت طبيعة نتيجة الجريمة قابلة للاستمرار وهذا الاستمرار يعتمد على إرادة الجاني فعندئذ تكون الجريمة مستمرة، أمّا اذا لم تكن طبيعة النتيجة مستمرة ولا يوجد استمرارية للجريمة، فهنا تتصف بأنَّها وقتية[٩]، ونستنتج من ذلك أنَّ طبيعة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ من حيث السلوك المادي المكون لها أنَّها من الجرائم الايجابية التي تتحقق بفعل ايجابي فقط لكون نقل أو تخزين أو دفن أو تداول

أو ادخال أو مرور النفايات الخطرة المذكورة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ جميعها أفعال ايجابية وليست سلبية، وأنَّ الجريمة تعد من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بوقوع الأفعال المذكورة أعلاه، أمّا طبيعة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ من حيث النتيجة الجرمية، فيمكن القول إنَّ الجرائم تقسم من حيث النتيجة الجرمية إلى نوعين جرائم ضرر وخطر، فيقصد بجرائم الضرر بأنَّها الجرائم التي يوجب القانون لقيامها حدوث ضرر معين في ركنها المادي[١٠]، أمّا جرائم الخطر فتعرف بأنَّها الجرائم التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة من عدمها[١١]، وعليه يتبين أنَّ طبيعة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ من حيث النتيجة الجرمية تعد من جرائم الخطر لما تسببه الأفعال المذكورة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة من خطر على البيئة وصحة الإنسان ومستقبل اجياله ولم يتطلب حصول ضرر فعلي، فالقانون عاقب على النشاط الاجرامي الذي يشكل خطراً ومن شأنه أن يجلب الضرر للصحة العامة أو الموارد الطبيعية أو التنوع الاحيائي أو التراث الثقافي الطبيعي.

الفرع الثاني/ المصلحة المعتبرة من التجريم

قد تغيب عن المشرّع عند سنّهِ لنصوص قانون العقوبات في زمن ما حماية مصلحة لم تكن واضحة في ذلك الوقت ، أو بسبب التطور العلمي وما سواه ، فتظهر مصالح جديدة تحيط بها الأخطار (كما هو الحال في حالات موضوع بحثنا) إذ نجد أنَّ المشرّع الجنائي يتدخل ليبسط حمايته على تلك المصالح من خلال تجريم الأفعال ، التي تشكل تهديداً أو مساساً للمصالح بوضع صيغ أو نماذج قانونية للسلوك الاجرامي ، الذي يهدد تلك المصالح أو يعرضها للخطر[١٢]، وهذا ما سلكه المشرّع العراقيّ في تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وتشجيع التعاون الدولي بتنفيذ المبادئ الدولية لغرض الحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة ، ولغرض تعزيز الاجراءات الكفيلة لحماية البيئة وتحسينها[١٣]، وبذلك فأنَّ المصلحة المعتبرة من تجريم صور السلوك الناشئة عن إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون تكمن في جوانب عدّة منها:

١- حماية عناصر البيئة الأساسية من التلوث

تتعدد مخاطر النفايات فبعضها تكون ذات اشعاعات نووية تتمثل في طاقة كهرومغناطيسية متحركة بسرعة هائلة تنبعث من المواد ذات النشاط الاشعاعي ، وأخرى تؤدي إلى تلوث بيئي وبيولوجي للكائنات الحية وعناصر البيئة الأساسية وهي الأرض والماء والهواء[١٤]، وهذه الملوثات البيئة تختلف باختلاف مصدرها الأساس إذ قد تكون وبحسب المادة (٢/سابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ النفاذ من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء ، أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل أحيائية قد تؤدي بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة إلى تلوث عناصر البيئة الأساسية وذلك بوجود أيّ كمية من تلك الملوثات أو بأيّ تركيز أو حالة غير طبيعية تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أضرار بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية ، وهذا ما يؤثر في المحددات البيئية ، التي أشارت اليها المادة (٢/تاسعاً) وهي المدة المحددة لتركيز كلّ ملوث من السلوكيات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية[١٥]، وذلك منعاً للكارثة البيئية المشار اليها في المادة (٢/رابع عشر) التي تلحق الضرر الجسيم بالبيئة ، مما يجعلها لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه[١٦].

٢- حماية صحة الإنسـان ومستقبل الاجيال

إنَّ سوء إدارة النفايات الخطرة قد يؤثر في صحة الإنسان من خلال إصابته بالأمراض الخطرة ، وأنَّه يؤثر في مستقبل الاجيال لما ينتج عنه من تشوهات خلقيه للأجنة في بطون امهاتهم ، مما يكون مدعاة لحالات الاجهاض التعسفي ، أو الولادات غير السليمة مما يؤدي إلى خلق جيل مشوه بدنياً وعقلياً بسبب تلك المواد ، وهكذا فأنَّ تنظيم إدارة تلك النفايات على وفق تشريع خاص أو إصدار تعليمات من وزارة الصحة والبيئة لغرض إدارة النفايات الخطرة ، التي تتضمن الاجراءات الواجب اتباعها من أصحاب المشاريع في إدارة النفايات بالطرق المشروعة ، التي تنص عليها القوانين والتعليمات ذات العلاقة والعقوبات الادارية الواجب فرضها في مخالفاتها كافة للإجراءات أو الشروط الواجب اتباعها بما يضمن حماية الإنسان ومستقبل الأجيال من الأضرار الناشئة عنها ، وتحقيق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر من دون التأثير في احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة علة الأنظمة البيئة

وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية[١٧]، التي تعدّ من مهام الجهات التخطيطية في الدولة التي يجب أن تعمل على تحقيقها[١٨] .

٣- الحفاظ على الموارد الطبيعية

سعى المشرّع في قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إلى الحفاظ على الصحة العامة وجعلها من أهدافه الأساسية ، إذ نصّت المادة (١) على أنَّه :" يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية...".

٤ـ الحفاظ على التنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي

نظرا لأهمية التنوع الاحيائي ولأجل المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي ودورهما في حماية وتحسين البيئة في الدولة ؛ ولكون إدارة النفايات الخطرة بصورة مخالفة للقانون قد تؤدي إلى التأثير في التنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي، فقد ضمن المشرّع في قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إلى الحفاظ عليهما ، وجعلهما من أهدافه الأساسية ، إذ نصّت المادة (١) على أنَّه "يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي...".

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون

إنَّ جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون شأنها شأن الجرائم الأخرى فهي لا تتحقق مالم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، ويقصد بهذا المبدأ بأنَّه " حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون الذي يختص بتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم، وبيان أركانها وتحديد العقوبات على هذه الأفعال ، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرّع من قواعد في هذا الشأن[١٩]، وللإحاطة بالأساس القانوني لجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي، ونخصص الثاني لبيان الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني.

الفرع الأول/ الأســاس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي

حظيت مسألة النفايات الخطرة باهتمام كبير في مجال القانون الدولي ، ونجد أساس هذا الاهتمام والحماية في الاتفاقيات الدولية والجهود الدولية المتمثلة بالمنظمات الدولية.

أولا :الاتفاقيات الدولية

هناك كثير من الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع النفايات الخطرة من حيث كيفية إدارتها والتعامل معها والمحافظة عليها، ومنها اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ٢٠٠٥ التي سيتمّ التكلم عنها عند بحث الركن الخاص للجريمة، واتفاقية (باماكو) لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا لعام (١٩٩١)، التي دخلت حيّز التنفيذ سنة (١٩٩٨) التي سيتمّ التكلم عنها عند بحث الركن الخاص للجريمة.

ثانياً: المنظمات الدولية

سعت بعض المنظمات الدولية المتخصصة المهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة والحفاظ عليها إلى وضع برامج في اطار تنظيم التعامل بالنفايات الخطرة من حيث نقلها عبر الحدود الدولية ، وذلك في اطار التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن هذه المنظمات هي منظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية.

١-منظمة الصحة العالمية

سعت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها إلى الاهتمام بحماية البيئة من النفايات الخطرة، إذ تعدّ حماية البيئة من النفايات الخطرة، صميم اختصاص المنظمة وفقا للأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها[٢٠]، ويرجع ذلك إلى تأثير تلك النفايات في البيئة ، مما ينعكس سلباً على صحة الإنسان، وما يؤدي إليه من ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض وزيادة الوفيات، فضلاً عن تأثير ظروف التطور التقني في تسهيل انتقال الأمراض وإيجاد أنواع جديدة منها[٢١]، وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية تقريرها المؤرخ في(١٥ أيار سنة١٩٩٠) بشأن تصريف النفايات الخطرة، وقد تضمن التقرير مجموعة من النقاط تدعو في مجملها إلى حماية البيئة والصحة البشرية من خلال تشجيع تقليل النفايات الخطرة لأنَّ ذلك الوسيلة الأنجع للتخفيف من أثر المواد الخطرة على البيئة والصحة، وتصريف النفايات الخطرة على نحو سليم بيئياً من الناحية البيئية وفقا لمعايير

قائمة على الصحة، ونشر معلومات المتعلقة بالجوانب الصحية للنفايات الخطرة ووضع المبادئ التوجيهية والتقنية وتصريفها على نحو آمن [٢٢].

٢- المنظمة البحرية الدولية

تعدّ حماية البيئة البحرية، من أهم نشاطات المنظمة البحرية الدولية فهي تسعى بموجب المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المنظمة، إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية والملاحة البحرية، فضلا عن منع ومراقبة التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الأمور، ولتسهيل المهام الموكلة للمنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث أنشئت سنة ١٩٧٣ لجنة البيئة البحرية، لتسهيل المهام الملقاة على المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية للسيطرة على التلوث الناتج عن السفن والتحكم به[٢٣]، وفي أطار توفير أكبر قدر ممكن من حماية للبيئة ولاسيما المياه البحرية من النفايات الخطرة ، فقد بادرت المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية ، التي تعالج موضوع التلوث في البيئة البحرية، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة اغراق النفايات وما سواها من المواد لعام ١٩٧٢[٢٤]، أتسمت هذه الاتفاقية بالصفة العالمية وبالطابع الوقائي، أيّ أنَّها تهدف إلى وقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات، ولهذا أقرت واجب الدول في اتخاذ الإجراءات والتدابير كافة الممكنة لمنع تلوث البيئة البحرية بواسطة إغراق النفايات أو أيّ مواد ضارة أخرى يمكن أن تعرض الصحة الإنسانية للخطر أو تضر بالثروات الطبيعية أو بالحيوانات والنباتات البحرية، أو تضر بالأغراض الترفيهية للبيئة[٢٥]، وأصدرت المنظمة كثيراً من القرارات أهمها القرار رقم (١٣/٤٢ لعام ١٩٩٢) الخاص باتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود ، ومناشدة الدول لتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية ، التي عالجت تلوث أعماق البحار؛ بسبب نقل النفايات الخطرة أو إغراقها في المحيطات، مما يسبب ذلك في تلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية [٢٦] .

الفرع الثاني / الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني

تجسد الأساس القانوني للجريمة محل البحث في الدستور العراقيّ الصادر سنة ٢٠٠٥ فقد جاء في المادة (٣٣) منه أنَّه " اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها"، أمّا على نطاق القوانين فلم نجد نصاً يعالج موضوع النفايات الخطرة في نصوص

قانون العقوبات العراقيّ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بحسب ما أطلعنا عليه، إلّا أنَّ المشرّع العراقيّ قد عالج الجريمة محل البحث ضمن القوانين الخاصة المتمثلة بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ نصّت المادة (٣٣) على أنَّه" أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أيّ جهة أو مصدر ملوث للبيئة أولا لإزالة العامل المؤثر في (١٠)عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة. ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كلّ من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، أمّا المادة (٣٤) فقد نصت على الاتي:" أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين . ثانياً : تضاعف العقوبة في كلّ مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة" ، ونصّت المادة(٣٥) يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، إذ نصّت المادة (٢٠) في الفقرتين (ثانيا ورابعا) على أنَّه:" يمنع ما يأتي: ثانياً: نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلّا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية. رابعاً: ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية إلّا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية".

المبحث الثاني

أركـان جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقيّ

لبيان أركان الجريمة فأنَّ الأمر يقضي بنا تقسيم المبحث إلى مطلبين : الأول سيكون عن الركن الخاص للجريمة ونخصص الثاني لبيان الأركان العامة التي تتمثل بالمادي والمعنوي.

المطلب الأول/ الركن الخاص (محل الجريمة)

يقصد بالركن الخاص " مجموعة من العناصر التي تقتضيها كلّ جريمة بحسب طبيعتها بحيث تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتعمل على تمييز جريمة عن جريمة أخرى"[٢٧]، ومحل الجريمة يجب أن ينصب على النفايات الخطرة ، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المشرّع العراقيّ أورد مصطلحات المواد الخطرة والنفايات الخطرة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)، فقد عرّف في الفقرة (عاشراً) من المادة (الثانية) منه النفاية بأنَّها" المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات"، وعرف النفايات الخطرة في الفقرة (حادي عشر) من المادة ذاتها بأنَّها:" النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة"، أمّا على الصعيد (الاتفاقيات الدولية) فقد عرفت اتفاقية(باماكو)النفايات الخطرة[٢٨] في المادة الثانية منها بأنَّها " المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بموجب تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة بصورة طوعية من التسجيل في بلد صناعتها لأسباب صحية وبيئية تتعلق بالبيئة والإنسان"، وقد عرفت اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ٢٠٠٥ النفايات الخطرة في الفقرة (١) من المادة (٢) بأنَّها:" مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني"، كما عرفت الاتفاقية المذكورة في المادة (٢/٢) الإدارة بأنَّها:" جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص"[٢٩]، وقد عرفت وكالة حماية البيئة الامريكية (USEPA) التي تمّ تأسيسها عام (١٩٧٠) النفايات الخطرة بوصفها" نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطراً على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى سواء على المدى القريب أو المدى البعيد لأنَّها غير قابلة للتحلل وذات استمرارية في الطبيعة وتسبب أضراراً تراكمية ضاره"، كما عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنَّها " نفايات تحتاج إلى تعامل خاص في التداول والمعالجة أو في التخلص منها بسبب خصائصها الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية ولغرض تجنب مخاطرها على الصحة والبيئة"[٣٠].

أمّا على الصعيد الفقهي فأنَّه لا يوجد تعريف متفق عليه بين فقهاء القانون لمصطلح النفايات الخطرة، ويرجع ذلك إلى التطورات التكنولوجية والعلمية الكبيرة ، التي يشهدها عالمنا في مجالات الحياة كافة،

لاسيما تعدد مصادر النفايات الخطرة وتنوعها كالنفايات الالكترونية(كأجهزة الحاسوب والأجهزة الكهربائية وماسواها) والأطراف الصناعية واطارات وقطع السيارات، لذلك فقد عرفت النفايات الخطرة بأنَّها"المواد ذات الخواص التي تتضمن خطورة على صحة الإنسان والبيئة ، التي تجعل من مادة ما خطرة كون تلك المادة سامة تسبب الموت أو المرض الشديد عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الملامسة أو أنَّها تكون سريعة الاشتعال أو مادة آكلة تدمر الأنسجة الحية عند الملامسة أو مواد متفجرة (تسبب انفجار عند الاحتكاك أو الحرارة) أو قد تكون سريعة التفاعل أيّ نشطة جداً كالتفاعل الكيماوي أو مسرطنة تسبب السرطان عند الابتلاع أو الاستنشاق أو الملامسة أو منشطرة تسبب تشوهات وراثية أو معدية من خلال انتقال الكائنات الحية المريضة أمّا المخلفات الخطرة فهي ما ينتج عن المواد الخطرة اعلاه وتبقى محتفظة بخواصها الخطرة"[٣١]، وهناك من عرفها بأنَّها "مجموعة من المخلفات التي يمكن أن تشكل خطورة آنية أو في المستقبل للإنسان أو الحيوان أو النبات، ولذلك فهي التي لا يمكن تداولها أو التخلص منها من دون احتياطات خاصة" [٣٢]، ويلاحظ مما ذكر أنَّ المشرّع العراقيّ قد فصل في المفهوم ما بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة، وذلك لأنَّ من الأشياء ما يعدّ على وفق طبيعته خطراً في ذاته إلّا أنَّه يعدّ عنصرا هاماً في تقدم البشرية، لذلك تحرص التشريعات إلى ضرورة تنظيم التعامل مع هذه المواد لتجنب خطرها[٣٣]، ونرى أنَّ سبب ذلك يعود إلى رغبة المشرّع العراقيّ في احتواء كلّ ما يدخل ضمن هذا المفهوم ، فنجده وسع في المصطلحات الخاصة بها هذا من جانب، ومن جانب آخر فأنَّه عندما أورد مفهوم النفايات الخطرة أشار إلى أنَّها تسبب ضررا أو يحتمل أن تسبب ضررا لصحة الإنسان أو البيئة بمجرد وجودها حتى من دون استخدامها وهذا ما اشترطه المشرّع لاستخدام المواد الخطرة، ونحن نؤيد موقف المشرّع العراقيّ في التقسيم مع التأكيد على ايراد تعريف لكلّ حالة لا يمكن أن تكون وافية لكلّ التفاصيل إذ قد تستجد حالات جديدة بسبب التطور العلمي لتدخل ضمن هذه التصنيفات مما يستدعي تعديلاً تشريعياً.

المطلب الثاني/ الأركـان العامة للجريمة

تتكون الأركان العامة للجريمة من ركن مادي وركن معنوي ومن دونهما لا يمكن أن تتحقق الجريمة وهذا ما سنتناوله في فرعين، نبين في الأول الركن المادي وفي الثاني الكن المعنوي.

الفرع الأول /الركن المادي للجريمة

ويتكون الركن المادي لجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي سنبينها وفقا للآتي:

أولاً:- السلوك الاجرامي

هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي لأيّ جريمة عمدية أو غير عمدية، وقد عرّف المشرّع العراقيّ في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ الفعل بالقول "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" ، وعرفه الفقه على أنَّه "كل حركة أو مجموعة من الحركات العضلية الصادرة عن الجاني ، وتختلف من حيث الطبيعة والنوع باختلاف غاية الجاني"[٣٤]، ولا يكون السلوك الاجرامي في صورة واحدة في الجرائم كافة، وإنّما قد يكون ايجابيا وتسمى الجريمة بهذه الصورة الجريمة الايجابية، وقد يكون سلبي، وفي هذه الحالة تسمى بالجريمة السلبية[٣٥]، وفي اطار الجريمة محل البحث، يستلزم تحقق السلوك الاجرامي أن يرتكب السلوك على وفق الصور المحددة بموجب المادة (٢٠) قانون حماية تحسين البيئة العراقيّ، وأن يكون بصورة مخالفة للقانون، أيّ خلافاً للقواعد التي حددها قانون حماية تحسين البيئة العراقيّ والتعليمات الصادرة بموجبه، أمّا عن نوع السلوك الذي يتطلبه المشرّع، الذي يمثل اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية، لقد حددت الفقرتين (ثانيا ورابعا) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ صور السلوك المكون للجريمة وهي كالآتي:

١- التداول : يقصد به كلّ ما يؤدي إلى تحريك المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر وتؤثر تأثيرا ضاراً في صحة الإنسان والبيئة مثل المواد المعدية والسامة ، أو القابلة للانفجار ، أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وكلّ ما يؤدي إلى تحريكها وحرقها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها[٣٦].

٢- التخزين: نجد أنَّ المشرّع العراقيّ قد أشار إلى التخزين بصورة عامة مع اشتراط أن يكون ذلك التخزين خلافاً للقانون أو للأنظمة والتعليمات والموافقات الأصولية لنكون أمام الجريمة، وفي بعض الأحيان نرى أنَّه قد يكون التخزين للمواد الخطرة الهدف منه المتاجرة بها ، أو يكون جزءاً من مشروع اجرامي آخر بقصد اخفائها عن السلطات المختصة ؛ ليتسنى استخدامها بعد حين في ارتكاب جرائم خطرة قد تصل إلى مرتبة

الجريمة الارهابية ، مما يتطلّب تدخل المشرّع لتعديل النص أعلاه واستدراك مثل هذه الحالات بالنص على تجريمها.

٣- الدفن: قد يؤدي طمر النفايات الخطرة وفضلات الصناعة في مجال المواد النووية في التربة إلى تحلل أنواع من المواد الكيمياوية تؤدي إلى انبعاث غازات داخلية أو تسرب السوائل الموجودة في تلك المواد النفايات الخطرة إلى التربة وطبقاتها الجيولوجية، وقد تمتزج بالمياه الجوفية مما يؤدي إلى تلوثها مما ينعكس سلبا على التربة ، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى تلوث البيئة المائية والزراعية على وجه الخصوص من خلال انتقال الملوثات إلى المواد المزروعة والثروة الحيوانية.

٤- النقل: فيقصد به نقل النفايات من مكان لمكان وبشكل عام من محطة انتقالية تجمع بها النفايات من عدة مناطق ثم نقلها لاماكن المعالجة أو اماكن الدفن الصحي ، وبالتأكيد فأنَّ ذلك النقل يشكل صورة من صور السلوك المادي للجريمة عن عدم توافر الترخيص ، أو أنَّه يتمّ خلافا لمقتضيات القانون.

٥- الاغراق: يعدّ الاغراق إحدى صور السلوك الاجرامي الذي يتمّ من خلال إغراق النفايات أو المواد الضارة الخطرة في مياه البحر لغرض التخلص منها لأسباب معينة لدى الجاني ، مما يشكل تهديدا لمحتويات البحر (المواد الطبيعية) التي بدورها تؤثر في حياة الأفراد ولا تمثل الوسيلة التي يتمّ من خلالها الاغراق ، فالنتيجة واحدة وهي تلويث المياه فقد يكون الاغراق عن طريق إلقاء المواد الخطرة بواسطة السفن أو من خلال تسريبها بصورة خاصة غير ظاهرة للعيان، أو من خلال اللقاء بالطائرات سواء في المياه الإقليمية مباشرة أو بالمياه العامة (اعالي البحار) ، ولكن بمساحة قريبة مما يساعد على وصول التلوث في مدة ليست بالبعيدة، ونتساءل هنا عن حالة إذا حصل تلوث لنهر دولة ما ، وتحققت النتيجة في دولة أخرى ماهو القانون الواجب التطبيق؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقيّ النافذ نلاحظ أنَّ المادة (٦) منه نصّت على أنَّه " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحقق فيه نتيجتها أو كان يراد أن يتحقق فيه"، وبما أنَّ الاغراق كسلوك إجرامي هنا في هذه الجريمة، فيكون الفاعل خاضعاً لقانون العقوبات العراقيّ إذ تحققت نتيجة فعله (التلويث) داخل العراق ، أو إذا أريد لها أن تتحقق في العراق لكن لأسباب أخرى حالت دون ذلك كاتخاذ إجراءات لمعالجة التلوث ، أو حصر ذلك في

مكان معين قبل دخوله للمياه الإقليمية العراقيّة، وأنَّه على وفق أحكام قواعد القانون الدولي بأنَّ دولة الإقليم مصدر التلوث هي التي تتحمل المسؤولية عن التلوث للدول المجاورة ، ويمكن تحديد تلك المسؤولية عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية تلافيا للنزاعات بين الدول[٣٧] .

٦- التخلص من النفايات الخطرة: يعدّ التخلص من النفايات الخطرة صورة من صور السلوك الاجرامي والتي تتحقق بالتخلص من النفايات الخطرة بطرق غير سليمة من الناحية البيئة ومن دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات المختصة قانونا على وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة والبيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك[٣٨] .

٧- ادخال ومرور النفايات الخطرة: يتحقق السلوك للجريمة أيضا من إدخال النفايات الخطرة بطرق غير سليمة من الناحية البيئة ومن دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات المختصة قانونا أو مرور هذه النفايات من دون اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية على وفق أحكام الفقرتين (ثانيا ورابعا) من المادة (٢٠)، الذي منع المشرّع فيهما نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين ، أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلّا باستخدام الطرق السليمة بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية وكذلك ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية إلّا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية[٣٩] أيّ لا يقتصر ارتكابها على الأشخاص الطبيعية ويمكن أن ترتكب من أشخاص عدّة سواء بمساهمة أصلية أو تبعية أذ يسهم أشخاص في ارتكابها بإحدى صور السلوك الاجرامي السالفة الذكر على وفق أحكام المادة (٤٧) من قانون العقوبات أو قد يسهم بارتكابها بإحدى صور الاشتراك المشار إليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقيّ .

ثانياً:- النتيجة الجرمية

تمثل النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي والمقصود بالنتيجة الجرمية بأنَّها "الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي الذي يأخذه المشرّع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وينظر اليها على أنَّها العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة التي يقرر لها القانون الحماية"[٤٠]، وهنا نطرح التساؤل الآتي هل جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون تعدّ من الجرائم المادية أم الشكلية ؟ من المهم الإشارة إلى أنَّ

الجريمة محل البحث هي من الجرائم التي لا تتطلب حصول نتيجة اجرامية تترتب على سلوك الجاني بل يتمّ الاكتفاء بارتكاب السلوك الاجرامي، لذلك تعدّ من جرائم الخطر(الجرائم الشكلية)[٤١] أو من الجرائم مبكرة الاتمام التي تتحقق بمجرد تحقق السلوك الاجرامي كالنقل أو التداول أو التخزين ، أو الاغراق أو دخول أو مرور النفايات الخطرة دون اشتراط لوجود الجريمة تحقق نتيجة اجرامية وحسن فعل المشرّع ؛ كونه وفر حماية اوسع للبيئة وصحة الإنسان دون انتظار تحقق ضرر أو نتيجة اجرامية، ويترتب على ذلك فأنَّه لا يمكن تصور تحقق الشروع في جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون ؛ كونها من الجرائم الشكلية وعليه فإنَّ ارتكاب الجاني للفعل يعدّ جريمة تامة.

ثالثاً :- علاقة السببية

تتضح أهمية هذا العنصر لما يمثله من الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي ، وأنَّه يؤدي إلى الحد من نطاق المسؤولة الجزائية باستبعاد كلّ نتيجة لا ترتبط بالسلوك وهذا ما تتطلبه قواعد العدالة[٤٢]، وتبدو أهمية علاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة إذ تربط بين السلوك والنتيجة فيتوقف على توافرها مسؤولية الجاني عن جريمة تامة ويؤدي تخلفها إلى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة[٤٣]، وبما أنَّ جريمة إدارة النفايات الخطرة تعدّ من الشكلية التي لا يتطلب القانون لتحققها وجود نتيجة جرمية لذا فلا توجد ضرورة لوجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الفرع الثاني/ الركن المعنوي للجريمة

يعرف الركن المعنوي بأنَّه الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة[٤٤]، ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى الصورتين، فإما أن يتخذ صورة القصد الجرمي وذلك في الجرائم العمدية، أو أن يتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية ، وبما أنَّ الجريمة محل الدراسة يمكن أن تتحقق بكلا الصورتين على الرغم من أنَّ المشرّع العراقيّ تطرق إلى الصورة العمدية فقط ، لذا سوف نتطرق في دراستنا إلى القصد الجرمي والخطأ غير العمدي.

أولاً:- القصد الجرمي

بيّن المشرّع العراقيّ المقصود بالقصد الجرمي على أنَّه "توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أيّ نتيجة جرمية أخرى"[٤٥]، وللقصد الجرمي عنصران هما

العلم والإرادة ، أمّا عنصر العلم فيجب أن يكون الجاني عالماً بالسلوك والنتيجة ، وفيما يتعلق بالسلوك فيجب أن يكون الجاني عالماً بماهية الفعل الذي يرتكبه، وبخطورة الفعل (التداول ، والتخزين، والدفن ، والنقل ، والاغراق)، وأن يعلم الجاني بعدم مشروعية فعله ، وأنَّه مخالف للقانون والتعليمات الصادرة بموجبه أمّا فيما يتعلق بالنتيجة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بالنتيجة المترتبة على فعله ، وهي الأضرار بالعناصر الأساسية للبيئة وصحة الإنسان وأجياله، فتوجيه الجاني لإرادته نحو ارتكاب فعل معين من أجل تحقيق النتيجة هو ما يميّز الجريمة العمدية عن غير العمدية، فلو لم يكن الجاني يعلم بالنتيجة ، فلا يتحقق القصد الجرمي لديه(٤٦).

ثانياً:- الخطأ غير العمدي

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية صورة الخطأ، إذ يتمّ من خلاله التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، وتتضح أهمية الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ في أنَّ النتيجة المترتبة عليها قد تتماثل مع نتيجة الجرائم العمدية مما يسوغ تدخل المشرّع لتجريم هذا النوع من الأفعال(٤٧)، وأيا كانت الجريمة غير العمدية فهي لا تختلف عن الجريمة العمدية لضرورة توافر عنصر الإرادة لقيام الركن المعنوي فيها، وهذا شأن جريمة محل البحث، فلقيامها بصورة غير عمدية ينبغي لإرادة الجاني أن تنصرف إلى ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً دون أن تكون النتيجة غرضاً يسعى إليه الجاني سواء كانت النتيجة الضارة محدودة أم غير محدودة، ولابد من أن يكون الجاني عند ارتكابه السلوك متمتعاً بكامل أدراكه أو وعيه(٤٨)، وأنَّ ارتكاب الجاني للسلوك المكون للجريمة بصورة الخطأ غير العمدي يكون ناتج أمّا لعدم اتخاذه الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العادي، أو عدم قيامه بالاحتياطات اللازمة والضرورية لمنع هذه النتائج الضارة أو عدم توقع النتائج الضارة عن فعله(٤٩)، ومن الملاحظ أنَّ المشرّع العراقيّ قد أغفل معالجة الجريمة فيما لو ارتكبت بطريق الخطأ بمختلف صوره (الاهمال أو الرعونة ، أو عدم الانتباه ، أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة) التي يفرض القانون اتباعها في التعامل مع النفايات الخطر لغرض معالجتها ، أو عدم تسريبها وهنا في هذه الحالة من وجهة نظرنا نجد أنَّ تحقق جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة غير عمدية أيّ عن طريق الخطأ ، إلّا أنَّ المشرّع لم يشر إلى ذلك وهذا الأمر قد يترك مرتكبها خارج محل التجريم

والعقاب، وهنا نقترح أن يتمّ النص في قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ على تجريم والعقاب على إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة الخطأ ؛ لما تمثله من الخطورة ذاتها على البيئة والصحة العامة.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ

لاستكمال بحث الجريمة محل الدراسة لابد من بيان الآثار الموضوعية المترتبة على ارتكاب الجريمة التي تتمثل بالعقوبات التي تفرض على مرتكبيها ، التي سنتناولها في مطلبين، نخصص الأول لبيان العقوبة الاصلية للجريمة والثاني للعقوبات الفرعية للجريمة.

المطلب الأول/ العقوبة الأصلية للجريمة

عاقب المشرّع العراقيّ على جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون محل بحثنا بعقوبة السجن بصورة مطلقة كما وردت في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة ، التي تنص على أن " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض"، وبذلك فأنَّ المشرّع عد الجريمة من نوع الجناية، وقد بينت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقيّ مفهوم السجن بأنَّه:" ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال"، وعليه بما أنَّ المشرّع العراقيّ قد اورد لفظ السجن بصورة مطلقة في النص العقابي الخاص بالجريمة محل البحث بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، فأنَّ المقصود هنا هو السجن المؤقت، ومن جانب آخر يتضح لنا أنَّ القاضي له الحرية في الحكم بالسجن بين حديه الأدنى والاعلى مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم يكتفي المشرّع بفرض عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة بل رتب جزاءات أخرى ذات طابع مدني نص عليها في ذات المادة تتمثل بإعادة الحال على ما كان عليه، أيّ بمعنى على مرتكب الجريمة إعادة المواد الخطرة إلى منشأها وفي حالة التعذر بإعادتها يتم التخلص منها بطرق امنة مع التعويض، فالهدف من القوانين البيئية لا يكون بردع مرتكب الجريمة فحسب، بل لابد من اصلاح ما ارتكبه من الأفعال التي

أضرت بالمصلحة المحمية من جراء أعماله المخالفة[٥٠]، كذلك نصّ المشرّع على التعويض وذلك بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، وهو جزاء يفرض على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف للقانون ، وأياً كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً[٥١].

المطلب الثاني/العقوبات الفرعية للجريمة

يطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وذلك استناداً للمادة (٢٢٤/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيّ النافذ ، وتلحق هذه العقوبات بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون أم بناءً على حكم قضائي ؛ لأنَّ الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب الجريمة ، وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة ، ومن ثمّ فأنَّ العقوبات الفرعية تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية، وسنتناول هذا الموضوع في نقطتين الأولى تخص العقوبات التبعية والثانية تخص التدابير الاحترازية.

أولاً:- العقوبات التبعية

تفرض العقوبة التبعية عند الحكم على الجاني بعقوبة السجن وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم[٥٢]، ومن هذه العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمميزات، إذ نصّت المادة (٩٦) من قانون العقوبات على أنَّه: "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مدير لها.٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف"، هذا وأنَّ المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلّا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأيّ سبب آخر ، يلاحظ مما سبق أنَّ قانون العقوبات العراقيّ يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمميزات وكذلك

من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن.

ثانياً:- التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية " مجوعة من الاجراءات التي تفرض على الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً والهدف من فرض التدابير الاحترازية على الجاني هو وقاية المجتمع من خطورة الجاني الاجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجريمة مرة أخرى فضلاً عن علاجه من تلك الخطورة الإجرامية" [٥٣]، وفي نطاق دراستنا في الجريمة محل البحث قد يكون مرتكب الجريمة يتمتع بشخصية معنوية كأن يكون مؤسسة أو مصنع أو معمل قام بإدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بإحدى صور السلوك المادي المكون للجريمة (التداول أو التخزين أو الدفن أو الحرق أو النقل أو الاغراق) فقد أقر المشرّع العراقيّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقيّ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنَّ "الشخصيات المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون"، ويشترط لتطبيق التدابير الاحترازية بحق الجاني أن يرتكب فعلاً يعدّه القانون جريمة وهذا ينطبق على فعل الجاني بإدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون، إذ يعدّ المشرّع ذلك الفعل جريمة يعاقب الجاني عليها، فضلاً عن وجود احتمال ارتكاب الجاني لجرائم في المستقبل لتوافر خطورة اجرامية فيه، ومن التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات العراقيّ ، التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ هي:-

١- حظر ممارسة العمل

بينت المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ مفهوم حظر ممارسة العمل بقولها" حظر ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي ، أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً"، فإذا كان العمل الذي يمارسه الجاني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً، وارتكب الجاني جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقيّ من خلال مهنته

وعمله ، الذي يمارسه فأنَّه يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع الجاني وحظره من ممارسة هذا العمل وفقاً لما بينته ، ونصّت عليه المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقيّ بقولها " إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تآمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب" .

٢- غلق المحل

أشارت المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقيّ النافذ إلى التدبير الاحترازي بقولها " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سوآءً كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أيّ شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل أو نزل عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أيّ شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة "، يتضح لنا من نص المادة أنَّ غلق المحل كتدبير احترازي يجوز للمحكمة أن تحكم به على الشخص الطبيعي أو المعنوي المحكوم عليه بجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقيّ اذا استخدم الجاني محله في ارتكاب الجريمة، فإذا ثبت ذلك عليه وحكم عليه بعقوبة الجريمة المقررة قانوناً فأنَّه يجوز للمحكمة أن تحكم بغلق المحل كتدبير احترازي مادي يفرض على الجاني ، والحكم على الجاني بهذا التدبير يعني حظر مباشرة العمل ، أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة والحظر يكون على المحل الذي تمت فيه .

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وعونه من دراسة بحثنا الموسوم (جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولا: الاستنتاجات

١- تعرف جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقيّ بأنَّها: "كلّ سلوك ايجابي أم سلبي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي مخالف للقانون والتعليمات ذات العلاقة الذي من شأنه أن يؤدي إلى سوء التصرف بالنفايات الخطرة إلى تعريض حياة الناس وصحتهم والبيئة بشكل عام للخطر".

٢- صادق العراق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة بموجب قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ، وهذا اتجاه صائب في مجال مواكبة التشريعات الوطنية للتشريعات الدولية في هذا الجانب.

٢- ميّز المشرّع العراقيّ بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة، من ضمن نصوص القانون وهذا اتجاه صائب، وذلك لمنع استغلال تلك المواد في الحالات غير المشروعة قانوناً.

٣- إنَّ إدارة النفايات الخطرة تكون مشروعة بشرط الحصول على ترخيص على وفق القوانين والتعليمات النافذة ، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقيّ رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) وتعليمات إدارة النفايات الخطرة في العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٥.

٤- تتمثل طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه بأنَّها جريمة اعتيادية ومن حيث السلوك والنتيجة فهي تعد من جرائم الايجابية ، التي تتطلب لتحققها ارتكاب الجاني سلوك اجرامي ايجابي ، وأنَّها من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل الاجرامي، وتعدّ من جرائم الخطر التي لم يشترط المشرّع لتحققها أن يرتب على الفعل نتيجة اجرامية أو ضرر معين بل تحقق بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي .

٥- من الأهداف التي دفعت المشرّع إلى تجريم إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون هي حماية البيئة من التلوث والحفاظ على صحة الإنسان، ومستقبل اجياله ، وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع الاحيائي والتراث الثقافي الطبيعي.

٦- تتحقق الجريمة بتوافر أركانها الخاصة والعامة ، ويتمثل الركن الخاص بمحل الجريمة وهو النفايات الخطرة، أمّا الأركان العامة فتتمثل بالركن المادي الذي يتحقق بتوافر عناصر السلوك الاجرامي والمتمثل

بارتكاب الجاني إحدى صوره وهي (التداول أو التخزين ، أو الدفن أو الحرق أو النقل أو الاغراق) والتي من شأنها الأضرار بالعناصر الرئيسة للبيئة وصحة الإنسان ومستقبل اجياله، أمّا الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة مع أمكانية تحقق الجريمة بصورة غير عمدية عن طريق الاهمال ، أو عدم الاحتياط وبأيّ صورة من صور الخطأ.

٧- عاقب المشرّع على الجريمة محل الدراسة بعقوبة السجن وإعادة الحال إلى ما كان عليه مع التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

ثانيا: المقترحات

١- تشديد عقوبة الجريمة إذا كان ارتكابها بقصد الأضرار بالبيئة أو الصحة العامة إلى السجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات وذلك لوجود خطورة اجرامية في شخص مرتكب الفعل ، الذي تمثل بقصد الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة.

٢- وضعَ نظام أمني بيئي متكامل على جميع الأصعدة القانونية والصحية والبيئة والاقتصادية والأمنية والعلاقات الخارجة، وذلك في تضافر الجهود بين الجهات ذات العلاقة في وضع هذا النظام ، والعمل على حمايته وتدريب الكوادر وإعدادهم على وفق المعاير الفنية وتجهيزهم بالوسائل العلمية الحديثة ، التي تسهم في حماية البيئة.

٣- أنَّ ينصّ المشرّع على تجريم إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة الخطأ في قانون حماية البيئة العراقيّ وتحسينها ؛ كونه أغفل معالجة فيما لو ارتكبت بطريق الخطأ بمختلف صوره (الاهمال أو الرعونة ، أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط ، أو مخالفة القوانين والتعليمات والانظمة)، التي تمثل الخطورة ذاتها على البيئة والصحة العامة .

٤- تفعيل دور وزارة الصحة والبيئة من خلال تشكيل لجان عليا من ذوي الاختصاص تتولى إجراء مسح بيئي شامل في أنحاء العراق كافة، وتحديداً المخلفات الخطرة التي خلفتها الحروب أو المخلفات الصناعية.

٥- نـدعو زيادة اتخـاذ إجـراءات صـارمة لمراقبـة المنافـذ الحدوديـة ؛ لمنـع دخـول أو مـرور النفـايات الخطـرة، فضـلاً عـن مراقبـة ميـاه الانهـار الداخلـة إلى العـراق خوفـاً مـن احتوائهـا علـى نفـايات خطـرة صادرة عن مصانع من دول الجوار.

٦- تفعيـل التعـاون الـدولي والإقليمـي في مجـال تسـهيل دور الإنتربـول في القيـام بأعمالـه مـن أجل حماية الأمن البيئي.

المصادر والهوامش:

(١) د. محمد الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٤-١٢٥.

(٢) أشارت المادة (١٠) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ إلى شروط التعامل مع نفايات هذه المواد بالقول إنّه "يلتزم صاحب أيّ مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي أولا يتضمن ما يأتي:أ- تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه. ب- الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية. جـ- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها. د - البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضرارا بالبيئة وترشيد استخدام الموارد . هـ- تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكنا ، وتقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج. ثانيا : تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع التقرير المنصوص عليهً أولاً من هذه المادة "، واستلزمت المادة (١١) من القانون ذاته الحصول على موافقة وزارة الصحة والبيئة بالقول إنّه: " تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة " .

(٣) ينظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، دار المعارف ،القاهرة، ١٩٦٢،ص٨٠ .

(٤) ينظر: د. علي حسين خلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة،ط١،ج١، مطبعة الزهراء، بغداد،١٩٦٨،ص٣٩٠ .

(٥) ينظر: د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص٢٢١ .

(٦) ينظر: د. يسر أنور علي، شرح الاصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص٢١٦ وما بعدها.

(٧) ينظر: لين صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غارو، المجلد الاول، منشورات الحلبي،٢٠٠٣، ص٢٢٢.

(٨) ينظر: محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، ص٣٧٠-٣٧١.

(٩) ينظر: محروس نصار هيتي، النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات،ط١، مكتبة السنهوري،٢٠١١ ،ص٤٠-٥٠.

(١٠) ينظر:د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسمالعام،ط١٠،مطبعةجامعةالقاهرة، بلا مكان نشر،١٩٨٣،ص١٩٠ .

(١١) ينظر: د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان،٢٠٠٢،ص٧٨.

(١٢) د. مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (١)، ١٩٦٩، ص ١٣٤-١٣٥.

(١٣) تنظر: الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١٤) د. هدى قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص ١٦.

(١٥) بينت المادة (٢/ تاسعاً) المقصود بالمحددات البيئية بقولها إنَّ: "الحدود المسموح بها لتركيز كلّ ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية".

(١٦) حددت المادة (٢/ رابع عشر) معنى الكارثة البيئية بقولها إنَّ:" الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة الذي لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة لمعالجة نتائجه أو السيطرة عليه" .

(١٧) ينظر: المادة (٢/ سادس عشر) من قانون حماية وتحسين البيئة.

(١٨) إذ نصّت المادة (٨) من قانون حماية وتحسين البيئة على أنَّه:" تتولى الجهات التخطيطية في الدولة بالعمل على ادخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في خطط المشروعات التنموية".

(١٩) د. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،ط٢، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ص١٠٣.

(٢٠) نصّت المادة الاولى من ميثاق منظمة الصحة العالمية على أنّه (هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن).

(21) Health hazards of the human Environment, Geneva ; WORLD Health organization, 1872, P.13.

(٢٢) منظمة الصحة العالمية، تقرير جمعية الصحة العالمية في فصلها الثالث والاربعون، تصريف النفايات الخطرة ج٤٣/ ب / ورقة مؤتمر رقم ١٠، ١٥ آيار ١٩٩٠، ص١-٢.

(٢٣) بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، ط٢، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٩٧، ص ٧٠.

(٢٤) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢٠.

(٢٥) محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دوله الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٦٤ وما بعدها.

(٢٦) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧. ص٢٤٤.

(٣٤) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد" الجريمة والمسؤولية الجنائية"، ج١ ، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص١٢٧.

(٢٨) دخلت اتفاقية (باماكو) لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا لعام (١٩٩١) حيز التنفيذ سنة (١٩٩٨).

(٢٩) انظم العراق لاتفاقية بازل بموجب قانون رقم (٣) لسنة (٢٠١١) وبشأن تفعيل بنود الاتفاقية أصدرت تعليمات رقم (٣) لسنة (٢٠١٥) بشأن ادارة النفايات الخطرة في العراق.

(٣٠) أشارت إلى ذلك: رنا عبد المحسن عبد الرزاق، مشكلة النفايات الخطرة ومعالجتها في ضوء التشريع المصري، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الخامس، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص٦.

(٣١) علي عدنان الفيل، قانون التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة في العربية، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠١٣، ص٢٩٣ .

(٣٢) محمد أحمد السيد خليل، معالجة المخلفات الخطرة والتلوث منها، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠١١، ص٩ .

(٣٣) د. ميرفت البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، مصر، ١٩٩٣ ، ص٦٦ .

(٤١) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٣٦٩. فيما عرفه آخرون على أنّه "الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرّع للعقاب عليه ".ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٨

(٤٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٦، ص١٣٩، ويعرف السلوك الإيجابي بأنّه" كلّ حركة عضوية إرادية". ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص ١٨ ، أمّا السلوك الاجرامي السلبي فهو "إحجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين يلزم به المشرّع في ظروف معينة على أن يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع عنه القيام به" . ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧٣ .

(٣٦) د. محمد الكندري، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٣٧) علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣٨) ينظر : المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة.

(٣٩) تحدد مسؤولية الاشخاص المعنوية وفق احكام المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤٦) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٩٩٨،ص٢٠٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص١٨٩.

(٤١) يقصد بالجرائم الشكلية هي الجرائم التي يكتمل ركنها المادي بمجرد صدور الفعل سواء كان ايجابيا أم سلبيا، وذلك لحدوث نتيجته تلقائيا بوقوع الفعل . ينظر: د. مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق ، ص١٩٥.

(٢٥) د. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " نظرية الجريمة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون مكان طبع ، ٢٠١١، ص٣٢٣.

(٢٤) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٣، ص ٢٤٧ .

(٢٧) ينظر: المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٦) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقي، بدون مكان طبع، ٢٠٠٩، ص ٢٧٨.

(٤٧) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة و التجسس ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .

(٥٦) د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي "القسم الخاص"، ط٢، مطبعة ذات السلال، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ،ص٢٩٤.

(٥٧) د. محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي ، القسم العام " الجريمة – المسؤولية الجنائية"، ط٣، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، ١٩٩٩، ص٢٧٨. ود. محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٥٨) د. بسمة عبد المعطي الحوراني، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠١٥، ص٢٢٤.

(٥٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، طبعة نادي القضاة، القاهرة، ص١٣٦٠.

(٦٠) ينظر: المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٦١) د . محمد زكي ابو عامر،قانون العقوبات اللبناني القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٣٨٣-٣٨٤ .